



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران
رقم القيد	١٣٠
IFC code	٦٧٠٠٠١٣٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٤ / ٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران برقم (١٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٤/١٣ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٣) والبند (ب/٣) من المادة (٦) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و/٢ ، ز) من الباب
الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) والمادتين (٥ ، ٨) من الباب الرابع (النظام المالي
للصندوق) النصوص التالية:

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٤٦ عاماً بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه المصري)
٢٨ فأقل	٦٩٦
٢٩	٢٣٥٦
٣٠	٤٦١٧
٣١	٧٥٣٩
٣٢	١١١٦٤
٣٣	١٦٠٢٣
٣٤	٢١٧٥٣
٣٥	٢٨٤٢٢
٣٦	٣٦٠٩٩
٣٧	٤٤٨٤٥
٣٨	٥٤٧٤٣
٣٩	٦٥٨٥١
٤٠	٧٨٢٤٧
٤١	٩٥٩٨٧
٤٢	١١٦٣١٠
٤٣	١٣٩٤٢٠
٤٤	١٦٥٥١٠
٤٥	١٩٤٧٩٧
٤٦	٢٢٧٥٢٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم الانضمام على فترة حدها الأقصى ٢٤ شهراً بشرط إضافة عائد استثمار لا يقل عن مُعدل الفائدة المُستخدم بآخر دراسة ائتمانية معتمدة من الهيئة.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :





رئيس الهيئة

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي. على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أو المستقيل أن يُقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مُثمرة بمتوسط عائد استثمار أموال الصندوق خلال فترة انقطاع العضوية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

وبشرط ألا يتجاوز سن العضو عند تقديم طلب إعادة العضوية ٥٦ عاماً وعلى أن يكون لائقاً طبياً بعد إعادة انضمامه للصندوق ولا يستحق ميزة عدم اللياقة الطبية إلا بعد مرور سنة كاملة لائقاً من تاريخ إعادة العضوية.

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من انضمامه للصندوق :

يُرد للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.

- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :



(أ) في حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :
تنتهي العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم
الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع اثنان مليون جنيه دفعة
واحدة مع مراعاة ما يلي :
في حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة
كأنها حالة إيقاف طبي مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل في الحالة الطبية، فإذا
عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبي المؤقت وإذا أدت إلى إيقاف
نهائي يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبي مؤقت من قيمة الميزة المستحقة
لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ أربعة عشر ألف جنيه شهرياً خلال
الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ في حالة العودة
للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة في حالة فقدان النهائي للصلاحية
للطيران.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :
يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع اثنان مليون جنيه دفعة واحدة.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مليون وثلاثمائة ألف جنيه.
(د) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات
الوزن الزائد والحمل :

يؤجل للعضو سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت، كما يؤدي الصندوق
له معاش شهري بواقع أربعة عشر ألف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر
الإيقاف، ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً
عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- ويتم تحصيل الاشتراكات المؤجلة بدون فوائد بعد العودة للعمل .



رئيس الهيئة

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه من معاش شهري وكذلك الاشتراكات المؤجلة وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية في حالة فقد الصلاحية النهائي.

(هـ) في حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يؤجل للعضو سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت، كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع أربعة عشر ألف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف، ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- ويتم تحصيل الاشتراكات المؤجلة بدون فوائد بعد العودة للعمل .

(و) في حالة الاستقالة من الجهة أو من الصندوق :

(٢) في حالة الاستقالة من الصندوق :

إذا استقال العضو من الصندوق سواء قبل أو بعد ترك الخدمة في شركة مصر للطيران يُرد له ٨٠% من مجموع الاشتراكات المُسددة منه بعد خصم كافة المبالغ المنصرفة له في حالة الإيقاف المؤقت بحد أدنى ٧٠% من مجموع الاشتراكات المُسددة منه ولا يرد رسوم الاشتراك أو التبرعات أو الإعانات.

(ز) في حالة توقف العضو عن ممارسة الطيران نهائياً لأسباب فنية صادرة بقرار إداري من جهة العمل أو غير طبية أو خارجاً عن إرادته :

يُخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل اشتراكاته والتمتع بكامل المزايا التأمينية أو إنهاء عضويته من الصندوق مع رد كافة الاشتراكات المُسددة منه ولا يرد رسوم الاشتراك أو التبرعات أو الاعانات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٥) :



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

— رئيس الهيئة —

لا يجوز ان يحتفظ المدير المالي للصندوق بأكثر من مبلغ عشرون ألف جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف أكثر من مبلغ ثمانية آلاف جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اصدار قانون استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦,٥% من جملة الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

ثانياً : يضاف الباب العاشر (نظام الميزة التكميلية الدولارية) نصوصه كالتالي :

الباب العاشر : (نظام الميزة التكميلية الدولارية)

مادة (١) :

أ- يجوز لأعضاء الصندوق الانضمام اختياريًا لنظام الميزة التكميلية الدولارية بشرط سدادهم لرسوم انضمام بواقع خمسمائة دولار تدفع لمرة واحدة .

ب- الحد الأقصى لسن العضو عند الاشتراك ٤٥ سنة بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم العضوية (بالدولار الأمريكي)
٤٦	٧٣٠
٤٧	٢١٨١
٤٨	٣٦٨٤
٤٩	٥٢٣٨
٥٠	٦٨٤٠
٥١	٨٤٨٩
٥٢	١٠١٨١
٥٣	١١٩١٦
٥٤	١٣٦٨٩
٥٥	١٥٤٩٩



رئيس الهيئة

١٧٣٤٤	٥٦
١٩٢١٩	٥٧
٢١١٢٣	٥٨
٢٣٠٥١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٢) : (الاشتراكات)

الاشتراكات الشهرية وفقاً لسن العضو عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالي ويتم رفع

الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر

لصالحه :

الاشتراك الشهري (بالدولار الأمريكي)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٧٥	٢١ فأقل
٨٠	٢٢
٨٥	٢٣
٩٠	٢٤
٩٥	٢٥
١٠٠	٢٦
١٠٥	٢٧
١١٠	٢٨
١١٥	٢٩
١٢٠	٣٠
١٢٥	٣١
١٣٠	٣٢
١٣٥	٣٣
١٤٠	٣٤
١٤٥	٣٥
١٥٠	٣٦
١٥٥	٣٧





رئيس الهيئة

١٦٠	٣٨
١٦٥	٣٩
١٧٠	٤٠
١٧٥	٤١
١٨٠	٤٢
١٨٥	٤٣
١٩٠	٤٤
١٩٥	٤٥
٢٠٠	٤٦
٢٠٥	٤٧
٢١٠	٤٨
٢١٥	٤٩
٢٢٠	٥٠
٢٢٥	٥١
٢٣٠	٥٢
٢٣٥	٥٣
٢٤٠	٥٤
٢٤٥	٥٥
٢٥٠	٥٦
٢٥٥	٥٧
٢٦٠	٥٨
٢٦٥	٥٩

مادة (٣) : (المزايا)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من انضمامه للصندوق:-
يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعات الصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر علي الأقل مسدداً للاشتراكات بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية:-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

- أ- في حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :-
يؤدي الصندوق لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف دولار.
ب- في حالة بلوغ العضو سن الستين:-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لسن العضو عند اشتراكه بالنظام كالتالي:

الميزة المستحقة (بالدولار الأمريكي)	السن عند الاشتراك (بالسنوات)
٦١٥٠٠	٢١
٦٠٠٠	٢٢
٥٨٥٠٠	٢٣
٥٧٠٠٠	٢٤
٥٥٥٠٠	٢٥
٥٤٠٠٠	٢٦
٥٢٥٠٠	٢٧
٥١٠٠٠	٢٨
٤٩٥٠٠	٢٩
٤٨٠٠٠	٣٠
٤٦٥٠٠	٣١
٤٥٠٠٠	٣٢
٤٣٥٠٠	٣٣
٤٢٠٠٠	٣٤
٤٠٥٠٠	٣٥
٣٩٠٠٠	٣٦
٣٧٥٠٠	٣٧
٣٦٠٠٠	٣٨
٣٤٥٠٠	٣٩
٣٣٠٠٠	٤٠
٣١٥٠٠	٤١
٣٠٠٠٠	٤٢
٢٨٥٠٠	٤٣
٢٧٠٠٠	٤٤



رئيس الهيئة

٢٥٥٠٠	٤٥
٢٥٠٠٠	٤٦ حتى ٥٩

ج- في حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :-
تنتهي العضوية ويصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم
الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية اعتباراً من السنة الرابعة اشتراك
بالصندوق طبقاً للجدول الآتي :

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	الميزة المستحقة (بالدولار الأمريكي)
من ٢١ حتى ٥٠	١٠٠٠٠٠
٥١	٩٥٠٠٠
٥٢	٩٠٠٠٠
٥٣	٨٥٠٠٠
٥٤	٨٠٠٠٠
٥٥	٧٥٠٠٠
٥٦	٧٠٠٠٠
٥٧	٦٥٠٠٠
٥٨	٦٠٠٠٠
٥٩	٥٥٠٠٠

ويتم صرف الميزة التأمينية خلال الثلاث سنوات اشتراك بالصندوق طبقاً للسنة
بالجدول أعلاه حسب جدول صرف الميزة التالي :-

تاريخ عدم اللياقة الطبية النهائية	نسبة الصرف من الميزة
خلال السنة الأولى	٢٥ %
خلال السنة الثانية	٥٠ %
خلال السنة الثالثة	٧٥ %
اعتباراً من السنة الرابعة	١٠٠ %

مادة (٤) :

يتم امساك حسابات منفصلة وأموال منفصلة للميزة الدولارية والاحتفاظ بالدولارات
لسداد تعويضات ذلك النظام والنفقات المترتبة عليه





رئيس الهيئة

مادة (٥) :

يسري على نظام الميزة التكميلية الدولارية كافة نصوص لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها بما لا يخالف أحكام هذا الباب .

ثالثاً : يلغى البند (ع) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ويسري العمل بأحكام الباب العاشر ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

